حجية المرسل عند الأصوليين

إعداد الدكتور

أ نور شعيب عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، السلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه الطيبين، الطاهرين.

وبعد،

فإن موضوع الخبر المرسل، يعتبر من المواضيع المهمة، التي لقيت عناية فائقة لدى مجتهدى الأمة الإسلامية، حتى لا نكاد نجد كتابًا من الكتب الأصولية إلا وتكلمت عنه، وتعرض للبحث في شأنه، مبينة أمره، هل يصلح مثل هذا النوع من الحديث، أن يؤخذ منه الأحكام الفقهية، أو لا يصلح؟، فمن قال يصلح، اعتبره حجة، وطريقا من الطرق التي يستعين بها المجتهد في الوصول إلى حكم الله تعالى في والوقائع والحوادث، ومن قال لا يصلح اعتبره غير حجة، وعليه فإنه سوف يبحث عن وسيلة أخرى للوصول إلى حكم الله تعالى، ونجد أن مثل ذلك قد يترتب عليه خلاف بين المجتهدين في الوصول إلى حكم الله تعالى.

كما أن مثل هذه الدراسات تساعدنا على فهم الفقه الإسلامي بشئ من الدقة، ومعرفة منشأ الخلاف الذي دار بين العلماء عبر القرون الماضية، بحيث تفتح أمامنا طريقا يساعدنا في حل القضايا المستجدة في الساحة.

ومن هنا شمرت عن ساعد الجد في بحث هذا الموضوع، من أجل الاستفادة والمعرفة فيما يتعلق بهذا الموضوع عن قرب.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في: مقدمة، وتمهيد، و ثلاثة مطالب، وهو على النحو التالي.

المقدمة:

التمهيد: في أقسام الخبر.

المطلب الأول: معنى المرسل

المطلب الثاني: حجية مراسيل الصحابة.

المطلب الثالث: حجية مراسيل غير الصحابة.

التمهيد

إن المتأمل في قضية الخبر والحديث النبوي، فإنه سوف يجد أنه لقي عناية فائقة عند علماء الأمة، من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين.

فنجد من الطرق التي اتبعوها، هي تقسيم الخبر إلى قسمين من حيث المبدأ، وهيما: الخبر المتواتر، وخبر الآحاد، وعرفوا الخبر المتواتر: هو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب، من حيث كثرتهم عن محسوس[1].

وعرفوا خبر الآحاد: بأنه ما عدا المتواتر [2].

وبهذه القسمة للخبر، فإننا نجد أن مجال البحث عند كل من الأصوليين، والمحدثين إنما هو في خبر الآحاد دون المتواتر.

ولذا فإننا نجد أن علماء الحديث عندما وضعوا القواعد والضوابط، بحيث تميز الخبر الصحيح من غير الصحيح، إنما وضعوها خدمة لخبر الآحاد دون المتواتر، ذلك لأنه لا يوجد خلاف بين العلماء في أن السنة المتواترة ثابتة عن النبي ﷺ، خلافا للسنة الأحادية، التي يحتاج فيها إلى بحث طويل، حتى يقال: إنه صح ثبوتها عن النبيﷺ.

وكذا الحال مع علماء الأصول، عندما قاموا بوضع القواعد والضوابط في حجية السنة النبوية، كان اهتمامهم البالغ منصبًا على خدمة

---

(١) انظر البحر المحيط ٤/ ٢٣١.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٥.

خبر الآحاد، دون المتواتر، لأنه لا خلاف فيما بينهم في حجيته، أما السنة الأحادية فالأمر فيها مختلف، ولذا بذل العلماء جهدا مضنيا في دراستها، حتى يتسنى لهم بيان ما يحتج به منها، وما لا يحتج، مع الأخذ فى الاعتبار مواطن الخلاف فيما بينهم.

ونجد من أخبارهم الآحاد التي وجد عناية لدى العلماء، هو الخبر المرسل، سواء كان من علماء الأصول، أو الحديث.

المطلب الأول

معنى المرسل

ستتكلم في هذا المطلب عن معنى المرسل من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المرسل لغة: المرسل اسم مفعول مشتق من الإرسال، ويجمع على إرسال قال الراجز:

يا ذا نديها خوصا بإرسال ولا تزوداها زياد الضلال

ويقال: جاءت الخيل أرسالا، أي قطيعا [1]، واسم الجمع من مرسل مراسيل[2].

قال ابن فارس: ((الراء والسين واللام، أصل واحد مطرد مقاس، يدل على الانبعاث والامتداد)) اهـ[3].

والإرسال معنى الإطلاق من غير تقييد، قال تعالى: ﴿إِنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [4][5]، وذلك لأن المرسل أطلق الحديث ولم يقيده [6]، وقيل مأخوذ من قولهم: جاء القوم أرسالا، يتبع بعضهم بعضا أي متفرقين[7]، لان بعض الإسناد منقطع عن بعضه[8].وقيل مأخوذ من

---

(١) انظر الصحاح للجوهري مادة رسل ٤/ ١٧٠٩، والمصباح المنير مادة رسل، ومعجم مقاييس اللغة مادة رسل.

(٢) انظر : المغرب مادة رسل. (٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة رسل.

(٤) سورة مريم آية ٨٣. (٥) انظر المغرب مادة رسل، والمصباح المنير مادة رسل.

(٦) انظر توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/ ٢٨٤.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة رسل.

(٨) انظر توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/ ٢٨٤.

السرعة[1]، كأن المرسل للحديث أسرع فحذف بعض إسناده [2].

وهذه المعاني الثلاثة للإرسال، كلها معان مناسبة لأن يؤخذ منها المعنى الاصطلاحي.

وهنا قبل الكلام على المعنى الاصطلاحي للمرسل عند الأصوليين، فإنه من الضروري، أن نتعرض إلى معناه عند المحدثين، مع بيان بعض الألفاظ ذات الصلة به، وهي لفظة كل من: المنقطع، والمعضل، لأن مثل ذلك سوف يسهل علينا فهم معنى المرسل عند الأصوليين.

المرسل عند المحدثين:

عرف الحاكم المرسل بقوله: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال ﷺ اهـ[3].

إن المتأمل في تعريف المرسل عند المحدثين، يجد أنهم لا يطلقونه إلا إذا سقط من السند الصحابي، بحيث يروى التابعي مباشرة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذكر للصحابي، سواء كان الذي أرسل من كبار التابعين كعبيد الله بن عدى بن الخيار، وأبو أمامة ابن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأمثالهم، أو من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد وأمثالهم، أو كان المرسل من صغار التابعين كابن

(١) انظر المغرب مادة رسل.
(٢) انظر توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/ ٢٨٤.
(٣) انظر معرفة علوم الحديث ٢٥.

شهاب، وقتادة، وأبى حازم، ويحي بن سعيد وغيرهم .

بينما نجد بعض المحدثين يرى، أن مصطلح المرسل لا يطلق إلا إذا كان المرسل من كبار التابعين، لا من صغارهم، بحيث إن كان المرسل من صغار التابعين، يطلق علي مثل ذلك مصطلح المنقطع، لا المرسل[٢].

والمعيار عند المحدثين في وصف التابعي بأنه كبير أو صغير، هو كثرة الالتقاء بالصحابة الكرام (رضي الله عنهم جميعا)ومجالستهم والرواية عنهم فإن لقي التابعى كثيراً من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن أبى حازم، وسعيد بن المسيب، سمي تابعي كبير، وإن لم يلق من الصحابة إلا العدد اليسير أو لقي جماعة ولكن جل روايته من التابعين كيحيى بن سعد الأنصاري، سمي تابعي صغير[٣].

ومن المواضع التي اختلف العلماء فيها هم أولاد الصحابة الصغار، الذين كان يحضرونهم آباؤهم وأمهاتهم إلى النبي ﷺ، من أجل التبرك به ﷺ هل يحصل لهؤلاء الأولاد من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة، بحيث ما يرسلونه من روايات، يأخذ حكم ما يرسله الصحابة أو لا ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على رأيين، ذهب بعض العلماء أن حكم

---

(١) انظر التمهيد لمعاني الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ١٩، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأفكار ١/ ٢٨٣، ٢٨٤، وشرح نخبة الفكر لمل علي قاري١٠٩.

(٢) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٢١، وشرح نخبة الفكر لمل علي قاري ١٠٩، ١١٠.

(٣) انظر شرح نخبة الفكر لمل علي قاري١٠٩، ١١٠.

مرسله كحكم مرسل الصحابة، بينما ذهب أبو حازم الرازي وغيره من الأئمة أن حكم مرسلة ليس كحكم مرسل الصحابة، بل حكمه كحكم مرسل غير الصحابة[1]

كما نجد أن أكثر المحدثين عندما يعرفون المرسل، فإنهم يصدرون تعريفه بلفظ القول بحيث لا يذكر غيره، وهذا قد يوهم أن المرسل لا يوصف به إلا السنة القولية دون السنة الفعلية والتقريرية، والأمر ليس كذلك، بل إن كلا من السنة الفعلية، والتقريرية توصفان بأنهما مرسلة.

والسبب في تخصيص العلماء القول بالذكر دون الفعل والتقرير، لأنه الأكثر والأغلب في السنة[2].

ولذا فإننا نجد أن ابن حجر قد تنبه لمثل ذلك، عندما قال في تعريفه للمرسل بقوله: ((وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا، أو صغيرا، قال رسول الله ﷺ، أو كذا، أو فعل بحضرته كذا)) اهـ[3].

أما المعضل: فهو ما سقط من الإسناد راويان فصاعدا على التوالي[4].

أما المنقطع فقد اختلف علماء الحديث في تحديد معناه على رأيين:

الأول :عرفوا المنقطع: ((هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان)) اهـ[5].

---

(١) انظر توضيح الأفكار ١/ ٢٨٤.

(٢) انظر توضيح الأفكار ١/ ٢٨٤.

(٣) انظر حاشية لقط الدرر بشرح نخبة الفكر٧٣.

(٤) انظر حاشية لقط الدرر بشرح نخبة الفكر ٧٥ ، وشرح نخبة الفكر لمل علي قاري١١٣.

(٥) انظر تدريب الراوى ١/ ٢٠٨.

الثاني :((هو ما سقط من الإسناد راويان، أو أكثر ولكن ليس على سبيل التوالي، أو كان الساقط واحداً))[1].

نجد أن التعريف الأول للمنقطع أعم وأشمل من التعريف الثاني، فإنه سوف يدخل في مفهومه كلا من المرسل، والمعضل، والمعلق[2][3]، وبهذا عرف الخطيب، وابن عبد البر [4].

أما التعريف الثاني للمنقطع، فإنه لا يدخل في مفهومه كلا من المرسل والمعضل، والمعلق.

ومن هنا نستطيع أن نقرر، أن مصطلح كلامن المرسل، والمعضل، والمنقطع على الأشهر عند المحدثين ذات مدلول خاص به، ومثل هذا نستطيع أن نقول أن العلاقة بين هذه الألفاظ الأربعة التباين، خلافًا لمن جعل المنقطع يشمل تلك الألفاظ الثلاثة، فإن العلاقة في هذه الحالة سوف تكون بينها وبين المنقطع العموم والخصوص المطلق، فالمنقطع أعم، وكل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة أخص منه.

ولذا نجد أن بعض العلماء قد نبه، أن الخبر لا يوصف بالمنقطع على الأشهر إذا كان الساقط منه راو واحد، إلا إذا كان الراوي غير الصحابي، وإلا كان الخبر مرسلا[5].

---

(١) انظر حاشية لقط الدرر بشرح نخبة الفكر ٧٦ ، وشرح نخبة الفكر لمل علي قاري ١١٣.

(٢) تعريف المعلق : (هو ما حذف من مبدأ استداه راو فأكثر علي التوالى) . انظر تيسير مصطلح الحديث ٦٩.

(٣) انظر حواش الشيخ الأجهوري علي شرح الزرقانى علي منظومة البيقونية ٥٧.

(٤) انظر تدريب الراوى ١/ ٢٠٧.

(٥) انظر توضيح الأفكار ١/ ٣٢٤.

وعرف ابن النجار الحنبلي المرسل بقوله: ((هو قول غير الصحابي في كل عصر، قال النبي ﷺ)) هـ[1].

بمثل هذا عرف الأصوليين، والفقهاء، وبعض المحدثين المرسل، بحيث اعتبروا الأمر فيه، أن يقول غير الصحابي سواء كان تابعيا، أو من بعده قال النبيﷺ، ومن هنا نلاحظ أن المرسل عندهم قد دخل في مفهومه كلا من المعضل والمنقطع[2].

التعريف الثاني:

عرف الآمدي المرسل بقوله: ((الخبر المرسل، وصورته، ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ، وكان عدلاً، قال رسول الله ﷺ))اهـ[3].

نجد أن الآمدى زاد قيداً، وهو أن الذي أرسل الخبر إلي النبي صلي الله عليه وسلم، لا بد أن يكون موصوفاً بصفة العدالة، بحيث إن لم يكن موصوفاً بذلك، فإن مثل هذا المرسل ليس محل بحث، لأنه لا يحتج بمثله.

التعريف الثالث:عرف الكمال بن الهمام المرسل بقوله: ((المرسل:

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٤.

(٢) انظر حاشية البنانى علي جمع الجوامع ٢/ ١٦٨، والبحر المحيط ٤/ ٤٠٣، وغاية الوصول شرح لب الأصول ١٠٥، وكشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، وشرح تنقيح الفصول ٢٧٩، واللمع ٧٤، وايضاح المحصول من برهان الأصول ٤٨٤، وروضة الناظر وجنة المناظر ١١٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١٣٥، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٣٤، وتقريب الوصول ٣٠٥، والتبصرة ٣٢٦، والكفاية علي علم الرواية ٣٨٤، وشرح غاية السول ٢٤٤، والعدة ٣/ ٩٠٦، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٦٢، وأصول السرخسى ١/ ٣٥٨، والمختص رفي أصول الفقه لابن اللحام ٩٦ ، وتدريب الراوى ١/ ١٩٥.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٢.

قول الإمام الثقة قال عليه السلام مع حذف في السند))اهـ[1].

نجد الكمال في هذا التعريف زاد قيداً، وهو أن يكون الذي أرسل الخبر إلي النبي ﷺإماماً من أئمة النقل، يعني له أهلية الجرح والتعديل[2]، وهذا يعطينا فكرة أن الذي يرسل الخبر عند الكمال إن لم يكن إماماً من أئمة النقل، فإن خبره في هذه الحالة ليس حجة، إضافة إلي اشتراط أن يكون ثقة.

وبناء علي ذلك، فنا لو أردنا أن نقوم بدراسة تقويمية لهذه التعاريف الثلاثة، فإننا نستطع أن نقرر الأمر علي النحو الآتي:

أما التعريف الأول: فإننا نجد أن صاحبه قد صرح فيه، بأن الخبر المرسل لابد أن يكون المرسل فيه من غير الصحابة، وهذا يعطينا فكرة أن مراسيل الصحابة ليست داخلة في المرسل الذي هم بصدد البحث عنه.

قد يقال: إن مراسيل الصحابة قد بحث عنها.[2]

نقول: إن مراسيل الصحابة لما كان المخالف في عدم حجيتها لا يكاد يذكر لم يكن هناك حاجة إلي التنبيه عليه في التعريف، وإنما كانت الحاجة ماسة إلي ذكر الموضع الذي استفحل الخلاف، وكثر التنازع فيه.

أما التعريف الثاني: فإنه من الممكن أن يدخل في نطاقه مراسيل الصحابة، إلا أن صاحبه زاد فيه شرطا، وهو أن يكون المرسل من العدول.

---

(١) انظر التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٨.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٦.

أما التعريف الثالث :فإنه كذلك من الممكن أن يدخل فيه مراسيل الصحابة، إلا أن صاحبه زاد فيه قيداً لم يذكره صاحب التعريف الأول والثاني، وهو لابد أن يكون المرسل حتى يكون خبراً مقبولاً، أن يكون من أئمة النقل.

إن المتأمل في هذه التعاريف، يجد أنها قد أشارت بشكل واضح أن المرسل يحصل فيه حذف بطريق التصريح، وذلك كما لو قال مالك، عن نافع، عن النبي ﷺ، فإن نافعاً لم ير النبيﷺ، ففي هذه الحالة لابد من رجل محذوف من السند بين نافع وبين النبي ﷺ.[1]

لكن الراوي لو ذكر رجلاً ذكراً، بحيث لا يفيد مثل ذلك الذكر معرفة بعين ذلك الرجل، هي يسمي مثل ذلك مرسلاً.؟

ذهب إمام الحرمين، ومعه المازرى إلي أن مثل ذلك يعد من قبيل لمرسل، وذلك كأن يقول: حدثني رجل عن فلان، ولا يسمي الرجل الذي حدثه، فإن ذكر هذا علي الإجمال لا يفيد فائدة تزيد علي قوله: قال فلان، لأنه معلوم أنه إذا لم يلق فلاناً، فإن مراده أنه حدثني بذلك رجل عنه[2].

وكذلك الحال فيما إذا أضاف إلي هذا المكني عنه العدالة فقال: حدثني رجل عدل مرضي[3].

وكذلك إضافة خبر إلي كتاب كتبه النبي ﷺ، من غير أن يذكر من

---

(١) انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول ٤٨٥.

(٢) انظر البرهان ١/ ٦٣٢ ، وإيضاح المحصول من برهان الأصول ٤٨٥.

(٣) انظر البرهان ١/ ٦٣٣ ، وإيضاح المحصول من برهان الأصول ٤٨٥.

حمل الكتاب ونقله، لأنه لم يذكر حامل الكتاب وناقله، صار ذلك مثل ما قيل من قول الراوي: حدثني رجل لم يسمه[1].

وزاد المازري صوراً لم يذكرها إمام الحرمين، فألحق في المرسل من قول القائل: ((نادى منادى رسول الله أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر))[2] لأن المنادى إذا لم يسم صار ككتاب أضيف إلي النبي ﷺ أنه أرسله، ولم يسم حامله وناقله[3].

كما أننا نجد المازري قد نبه إلي أن بلاغيات الإمام مالك تعد من قبيل المرسل[4]، ذلك لأن الإمام مالك عندما يقول بلغني النبي ﷺ، قد حذف من الرواة فيما بينه وبين النبي ﷺ.

(١) انظر المرجعين السابقين.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) انظر البرهان ١/ ٦٣٣ ، وإيضاح المحصول من برهان الأصول ٤٨٥.
(٤) انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول ٤٨٦.

المطلب الثاني

حجية مراسيل الصحابي

اختلف العلماء في حجية مراسيل الصحابة علي ثلاثة أراء:

الرأي الأول:

ذهب جمهور العلماء، إلي أن مراسيل الصحابة حجة[1].

واستدلوا لذلك علي النحو التالي:

- إجماع الصحابة الكرام ر(ضي الله عنهم جميعاً)، علي قبول بعضهم حديث بعض، مع علمهم أن بعضهم يروى بواسطة صحابي آخر، وليس بطريق مباشر عن النبي ﷺ، وخاصة صغار الصحابة، أو من أسلم منهم متأخراً[2]. وإليك المرويات في ذلك.

عن أبي إسحاق قال :سمعت البراء بن عازب يقول: ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب[3].

وعن أنس بن مالك، أنه قال ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٦، وإحكام الفصول فى أحكام الأصول ٣٤٩، والمستصفى ١/ ١٧١،وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٢، والكفاية في علم الرواية ٣٨٥، وغاية السول ٢٤٤، والتهيد في أصول الفقه ٣/ ١٣٤، والعدة ٣/ ٩١٢، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ٩٧، والتقرير والتحبير ٢/ ٢/ ٢٨٨، وشرح تنقيح الفصول ٣٨٠، والبحر المحيط ٤/ ٤٠٩.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢٨، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ٣٤٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٣.

(٣) انظر الكفاية في علم الرواية ٣٨٥.

سمعناه منه. ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً.[1]

وكان أبو هريرة يروى عن النبي ﷺ يصبح جنباً، ذكر: أن الفضل بن عباس حدثه.[2]

وروى ابن عباس: ((لا ربا إلا في النسيئة))، وأخبره أبو سعيد بحديثه في الربا، قال: هذا ما سمعته من النبي ﷺ، وإنما حدثني به أسامة[3].

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ، لم يزل حتى رمي جمرة العقبة، ثم أسنده ابن عباس إلي الفضل بن عباس.[4]

ونوقش دعوى الإجماع علي النحو التالي:

قالوا: إن المسألة محل اجتهاد، ومثل ذلك لا يثبت فيه إجماع أصلاً، بدليل أنهم في الجملة لم يقبلوا المراسيل، ولذلك باحثو ابن عباس، وأبا هريرة مع جلالة قدرهم، لا لشك في عدالتهم، ولكن للكشف عن الراوي[5].

قد يقال: قبل بعضهم وسكت الآخرون فكان إجماعاً.[6]

---

(١) انظر الكفاية في علم الرواية ٣٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام،باب صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/ ٧٧٩، الرقم ١١٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٣/ ١٢١٧، الرقم ١٥٩٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجة ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتي يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢/ ٩٣١، الرقم ١٢٨١.

(٥) انظر المستصفى ١/ ١٧١.

(٦) انظر المرجع السابق نفسه.

أجيب: أنا لا نسلم ثبوت الإجماع لا سيما في محل الاجتهاد، بل لعله سكت مضمرا للإنكار، أو مترددا فيه[1]..

- لأن الظاهر فيما أرسلوه أنهم سمعوه من النبي ﷺ، أو من صحابي سمع من النبي ﷺ، وأما ما رووه عن التابعين، فقد بينوه، وهو أيضاً قليل نادر لا اعتبار به وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا.[2]

-ولأن الصحابي لا يروى إلا عن صحابي، وهو معلوم العدالة، أو عن معلوم العدالة غير الصحابي، لأن الصحابة رضي الله عنهم أحوط للدين من أن يرووا أحكامه عمن لا يعول عليه، وحينئذ لا محذور في مراسيلهم ، لأن الواسطة عدل بكل حال.[3]

الرأي الثاني:

ذهب بعض أهل العلم أن مراسيل الصحابة ليست بحجة[4]، وأخذ بها أبي إسحاق الاسفرايني[5].

حيث أنهم عللوا سبب عدم قبولهم مراسيل الصحابة، لا للشك في عدالتهم، ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه، ولكن لأنه قد يروى

---

(١)) انظر المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر البحر المحيط ٤/ ٤٠٩، والكفاية في علم الرواية ٣٨٥.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢٩.

(٤) انظر روضة الناظر وجنة المناظر١١٢، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٤،والكافية في علم الرواية ٣٨٥، والمستصفى ١/ ١٧١، وغاية السول ٢٤٤، والمختصرفي أصول الفقه لابن اللحام ٩٧، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٨٨، وشرح تنقيح الفصل٣٨٠، والبحر المحيط ٤/ ٤٠٩.

(٥) انظر التبصرة ٣٢٩، وشرح اللمع ٢/ ٣٤٧، التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٨.

الراوي منهم عن تـابعي وعن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عـدالته، فلذلك يجب العمل بـترك مراسله، ولو قال لست أروي لكـم إلا عن سماعي من الرسولﷺ، أو من الصحابي لوجب علينا قبول مرسله[1].

الرأي الثالث:

ذهب بعض أهل العلم إلي أن الصحابي إذا عرف بصريح خبرهونصه أو عادته، أنه لا يروى إلا عن صحابي قبـل مرسله، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل[2]، وهذه هو المختار عند الغزالي.[3]

الـرأي الـراجـح في ذلـك، هو لا رأي الأول الذي قـرر أن مراسـيل الصحابة حـجة، والذي يدل علي ذلك هو قـبول الصحابة للمراسيل، بل أنهم كانوا يتـخذن من الإرسال طريقاً في الرواية عـن رسول الله ﷺ، ولم يكن مثل ذلك أمراً مستنكرًا فيما بينهم، بل هو المعمل به عندهم، ولذا نجد أن البراء بن عازب (رضي الله عنه) بين لنا حقيقة الأمر دون أن يصدر منه أي تحفـظ في مثـل ذلك، حيـث بين أنهـم (رضي اللـه عنهـم) لم يكـونوا متفرغين تمـاماً للاستماع لحديث رسـول الله ﷺ، بل كانوا مشغـلين بأمور أخري في حياتهم المعيشية، ولذا فإن الحاضر منهم يبلغ الغائب بما سمع من النبـي ﷺ ومن ثم يقـوم الذي أخبر يروى عـن النبي ﷺ دون الحـاجة إلى

---

(١) انظر الكفاية في علم الرواية ٣٨٥.

(٢) انظر المـستصفى ١/ ١٧١، رورضة الـناظر وجنة المناظر١١٢، وشرح مختصـر الروضة ٢/ ٢٢٨.

(٣) انظر المـستصفى ١/ ١٧١.

الواسطة التي بينه وبين النبي ﷺ، وكـان مثل ذلك مقبولا عندهم، لأن الناسَ آن ذاك لا يكذبون كما علل البراء بن عازب، بل كان الناس في غاية الصدق.

كما أننا نجد أن صغار الصحابة كـابن عباس وغيره، أغلب مرويا تهم لم يسـمعوها من النبي ﷺمباشرة، بـل سمعوها مـن الصحابة، ولذا فـإننا نجدهم في الأصل عنـدما يروون الخبر عن النبي ﷺ لا يذكـرون الصحابي الذي رووا عنه، بـل ذكرهم للصحابـي الذين يرون عنه قلـيل ونادر، وقال الوليد الباجي: ((كثرة رواية عبد الله بن عباس عن الرسول ﷺ، حتى أن مسنده مـن أكبر مساند الصـحابة، وقد ثبت بخـبره أنه لم يسمع مـن النبي ﷺ، إلا نحوا من سبعة أحاديث، وسائر حديـثه كله لا يذكر فيه اسم المخبر له عن الرسول ﷺ))اهـ[1].

وكما نجد أن هناك من الصحابة من أسلم متأخراً، كأبي هريرة (رضي الله عنه)، فإنه ما لا شك فيه قد فاته الـكثير من حديث النبيﷺ، ولذا فإننا نجده بـدأ يدرك ذلـك، من خـلال سؤاله الـصحـابة عمـا فاتـه من حـديث الرسول ﷺ، وعنـدما يقوم بالروايـة عن النبي ﷺ فإن الأصـل في ذلك أنه لاينكر الواسطة التي روي عنها إلا نادراً.

وأما ما قـيل من منـاقشة بغرض نـفي الإجماع، فـهذا محل نـظر، بل الإجماع بين الـصحابة قائم، ولذا قال مـحمد بن جرير الطبري: ((إنكار

(١) انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ٣٥٠.

المرسل ظهرت بعد المائتين))اهـ[1]. بمعني أن المرسل في المائتين الأولي كان حجة، بحيث لم يسغ لأحد أن يناقش في حجيته، ولذا فإننا نجد من العلماء من قرر فيه الاتفاق دون نظر إلي المخالف[2].

وأما ما وجه من نقض للإجماع، فإننا سوف نناقشه بشكل مفصل عندما يأتي الكلام علي مراسيل غير الصحابة.

(١) انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ٣٤٩.

(٢) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٤.

المطلب الثالث

مراسيل غير الصحابة

اختلف العلماء في حجية مرسل غير الصحابي علي أربعة آراء:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة وجمهور المعتزلة إلي أن المرسل حجة، واختاره الآمدى.[1]

واستدلوا علي رأيهم بعدة أدلة وهي علي النحو التالي:

الدليل الأول:

قال تعالي: ((ولينذروا وقومهم إذا رجعوا إليهم))[2]، وجه الدلالة من الآية، أن الله تعالي قد أمر بالإنذار، ولم يفرق بين من أنذر بمرسل، أو بمسند[3].

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٦، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٠، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ٣٤٩. والإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٢، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٤، وروضة الناظر وجنة المناظر ١١٣، وتقريب الوصول إلي علم الأصول ٣٠٥.، والمستصفى ١/ ١٦٩، والتقرير التحبير ٢/ ٢٨٩، واللمع ٧٤ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام٩٦، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٦٣، وغاية السول إلي علم الأصول ٢٤٤، والكفاية في علم الرواية ٣٨٤، والعضد علي ابن الحاجب ٢/ ٧٤، وحاشية البنانى علي جمع الجوامع ٢/ ١٦٩، والبحر المحيط ٤/ ٤٠٤ ، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٤٣، والعدة ٣/ ٩٠٦، وشرح تنقيح الفصول ٣٧٩، والبرهان٦٣٤، والمعتمد ١٤٣، وأصول السرخسى ١/ ٣٦٠، وكشف الأسرار علي أصول فخر الإسلام البزدوى.

(٢) سورة التوبة آية١٢٢.

(٣) انظر العدة ٣/ ٩١٠.

الدليل الثاني:

أجمع الصحابة والتابعون علي قبول المراسيل والاحتجاج بها إن كان المرسل عدلاً، أما الصحابة فقد سقنا عنهم الآثار في ذلك عند الاستدلال بحجية مراسيل الصحابة (رضي الله عنهم جميعاً)، فلا حاجة للإعادة.

أما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار من غير استنكار منهم لمثل ذلك والذي يدل لمثل ذلك:

ما روى عن الأعمش أنه قال: قلت لإبراهيم النخعي: إذا حدثني فاسند، فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك: حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه.[1]

وما روى عن الحسن أنه روى حديثاً، فلما روجع فيه، قال: أخبرني به سبعون بدرياً[2].

وكذا ما اشتهر من إرسال ابن المسيب، والشعبي وغيرهما، ولم يزل مثل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير، فكان إجماعاً[3].

حتى إننا وجدنا محمد بن جرير الطبري يستنكر ويبدع من أنكر المرسل، واعتبر أن مثل ذلك بدعة لم تظهر إلا بعد المأتين، كما نقلنا عنه فيما سبق.

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١١٣، وروضة الناظر وجنة المناظر ١١٣، والعدة ٣/ ٩١٠.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١١٣، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣١.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١١٣، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٥.

نوقشت دعوى الإجماع من جهة المخالف:

بقولهم: أننا لا نسلم دعوى الإجماع، من جهتين من جهة الإجمال، ومن جهة التفصيل: أما من جهة الإجمال، فهو أن المسألة اجتهادية، والإجماع قاطع، فلا يساعد في مسائل الاجتهاد.

أما من جهة التفصيل، فهو أن غاية ما ذكر مصير بعض الصحابة، أو التابعين إلي الإرسال، وليس في ذلك ما يدل علي إجماع الكل.

وأما دعوى أنه لم ينكر ذلك منكراً، أمر لا يعد مسلماً، بل وجد المنكر وذلك من خلال مباحثه ابن عباس وأبي هريرة حتى أدى الأمر أن أسند كل واحد منهما ما أخبر به[1]، وكذا الحال مع التابعين حيث قال بن سيرين: لا نأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية، وإن سلمنا عدم الإنكار، فغاية الأمر أنهم سكتوا، والسكوت لا يدل علي الموافقة[2]، وإن سلمنا الموافقة[3]، غير أن الإرسال المحتج بوقوعه، إنما وقع من الصحابة والتابعين، ونحن نقول بذلك، لأن الصحابي والتابعي إنما يروى عن الصحابي، والصحابة عدول علي التحقيق[4].

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٤، والمستصفى ١/ ١٧٠.

(٢) هذا بناء علي أن الإجماع السكوتى لا يعد حجة.

(٣) هذا ترقي من الخصم في الجدل، بعد أن كان لا لم يقل بحجية الإجماع السكوتي، صار يقول به من أجل بيان ضعف دليل المستدل.

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٤، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩، والبصرة ٣٢٧.

أجيب عن المناقشة:

إن قولكم الإجماع الذي لا يساعد في مسائل الاجتهاد، قلنا: الذي لا يساعد إنها هو الإجماع القاطع في متنه وسنده، وما ذكرناه في الإجماع السكوتي فظني، ومثل ذلك لا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتهاد، كالظاهر من الكتاب والسنة.[1]

وقولكم: لا نسلم عدم الإنكار، قلنا: إن الأصل عدم الإنكار ونحن متمسكون به[2].

وأما قولكم: إنهم باحثوا ابن عباس وأبا هريرة وغيرهما، فقيل: المراجعة في ذلك، لا تدل علي إنكار الإرسال، بل غايته طلب زيادة علم لم تكن حاصلة بالإرسال[3].

وأما قول ابن سيرين، فإنه في حقيقة الأمر ليس إنكارا للإرسال علي الإطلاق، بل هو إنكار لإرسال الحسن وأبي العالية لا غير لظنه أنهما لم يلتزما في ذلك تعديل المروي عنه، ولهذا قال: فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث منه، لا علي الإرسال[4].

أما قولكم: نحن لا ننكر أن إرسال الصحابة والتابعين حجة، قيل: إنما

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكا م للآمدى ٢/ ١١٦، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى٢/ ١١٦.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٦.

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٦، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثوت ٢/ ١٧٥.

يصح ذلك، أن لو كانوا لا يروون إلا عن الصحابي العدل، وليس كذلك، ولهذا قال الزهري بعد الإرسال، حدثني به رجل علي باب عبد الملك، وقال عروة بن الزبير فيما أرسله: حدثني به بعض الحرسية[1].

الدليل الثالث:

إن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ، كذا وكذا، مظهر للجزم بذلك، فالظاهر من حالة أنه لا يستجير ذلك إلا وهو عالم، أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك، فإنه لو كان ظانا أن النبي ﷺ، لم يقله، أو كان شاكا فيه، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه، لما فيه من الكذب والتدليس علي المستمعين، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه، وإلا لما كان عالما ولاظانا بصدقه في خبره[2].

نوقش هذا الدليل من قبل المخالف علي النحو التالي:

قالوا: لا نسلم أن قول الراوي قال رسول الله ﷺ، تعديل للمروى عنه، وذلك لأنه قد يرى الشخص عمن لو سئل عنه لجرحه، أو توقف الراوي ساكت عن التعديل والجرح، والسكوت عن الجرح لا يكون تعديلا، وإلا كان السكوت عن التعديل جرحا، ولهذا فإن شاهد الفرع لو أرسل شهادة الأصل فإنه لا يكون تعديلا لشاهد الأصل[3].

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٦.

(٢) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٤، وروضة الناظر وجنة المناظر ١١٣، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣١. والعدة ٣/ ٩١١، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٤،وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٢،والعدة ٣/ ٩١٢، والمستصفى ١/ ١٦٩.

كما أن قولكم: لو لم يكن ظانا لعدالة المروى عنه، أو عالما بها، لما جاز له أن يجزم بالرواية عن النبي ﷺ، قلنا: مع إمكان الرواية عن الكاذب والجزم بالرواية عن النبي صلي الله عليه وسلم، مع تجويز كذب الراوي، وذلك قادح في الرواية عن النبي ﷺ، وإذا تعذر الجزم، فليس حمل قوله (قال) علي معني(أظن أنه قال)، أولي من حمله علي (إني سمعت أنه قال) لم يكن ذلك تعديلاً، وعلي هذا فلا يكون بروايته مدلساً ولا ملبساً[1].

ثم قالوا سلمنا أن الإرسال تعديل للمروي عنه، ولكن لا نسلم أن مطلق التعديل مع قطع النظر عن ذكر أسباب العدالة كاف، في التعديل[2].

وقالوا سلمنا أن مطلق التعديل كاف، لكن إذا عين المروى عنه بحيث لم يعرف بفسق، وأما إذا لم يعينه فلعله اعتقده عدلا في نظره، ولو عينه لعرفنا فيه فسقا لم يطلع المعدل عليه، ولهذا لم يقبل تعديل شاهد الفرع لشاهد الأصل مع عدم تعيينه[3].

وقالوا: سلمنا دلالة ما ذكرتموه على التعديل، لكنه معارض بما يدل على عدم التعديل، وبيانه في ستة أوجه، وهى على النحو التالي:

الأول :أن الجهالة بعين الروای آكد من الجهل بصفته، ذلك لأن من

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٥.

(٢) انظر الأحكا م في أصول الأحكام١١٥.

(٣) انظر الإحكام في الأصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٥، والعدة ٣/ ٩١٢، والمستصفى ١/ ١٧٠.

جهلت ذاته جهلت صفته، ولا كذلك، ولو كان معلوم العين مجهول الصفة، لم يكن خبره مقبولا، فإذا كان مجهول العين والصفة، أولى أن يكون خبره غير مقبول [1].

الثاني :أن من شرط قبول الرواية المعرفة بعدالة الرواى، والمرسل لا يعرف عدالة الراوي له، فلا يكون خبره مقبولا لفوات الشرط[2].

الثالث :هو أن الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة، وقد ثبت أن الإرسال في الشهادة مانع من قبولها، فكذلك الخبر[3].

الرابع :أنه لو جاز العمل بالمراسيل، لم يكن لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم معنى[4].

الخامس :أنه لو وجب العمل بالمراسيل لزم في عصرنا هذا أن العمل بقول الإنسان قال رسول الله ﷺ، كذا، وإن لم يذكر الرواة، وهو ممتنع[5].

السادس :أن الخبر خبران، تواتر وآحاد، ولو قال الراوي من لا أحصيهم عددا، لا يقبل قوله في التواتر، فكذلك الآحاد[6].

أجيب على هذه المناقشة في النحو الآتي :

أن قولكم : إن الراوي قد يروى عمن لو سئل عنه لجرحه او عدله،

---

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٥، والمستصفى ١/ ١٦٩.

(٢)انظر المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٥، والتبصرة ٣٢٦، وشرح اللمع ٢/ ٣٤٩.

(٤) انظر المرجع السابق نفسه.

(٥) انظر المرجع السابق نفسه.

(٦) ينظر المرجع السابق نفسه.

قلنا: ذلك إنما يكون فيما إذا كان قد عين الراوي ووكل النظر فيه إلى المجتهدين، ولم يجزم بأن النبي ﷺ، قال كذا، بل غايته أنه قال : قال فلان إن النبي ﷺ إلا وقد علم أو ظن عدالة الراوي [1].

وأما إرسال الشهادة فلا يلزم عدم قبولها عدم قبول الإرسال في الرواية، لأن الشهادة قد اعتبر فيها الاحتياط ما لم يعتبر في الرواية[2] .

كما أنه يوجد فرق بين الرواية والشهادة في أمور كثيرة : منها اللفظ، والمجلس، والعدد، والذكورية عندهم، والحرية، والعجز عن شهود الأصل وأنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم إياها شهود الأصل، فيقولوا اشهدوا على شهادتنا، والرواية تخالف هذا، فجاز اختلافها في هذا الحكم، وعليه لا تقاس الرواية بالشهادة [3] .

قولهم : إن الجزم مع تجويز كذب من روى عنه كذب، قلنا : إنما يكون كذبا، إن ظن او علم أنه كاذب، وأما إذا قال ذلك مع ظن الصدق فلا يكون كاذبا،وإن احتمل في نفس الأمر أن يكون المروى عنه كاذبا، كما لو قال : قال رسول الله ﷺ، مع العنعنة[4] .

قولهم : سلمنا أن الإرسال من الراوي تعديل للمروى عنه، لكنه تعديل مطلق فلا يكون حجة موجبة للعمل به على الغير، قلنا : إن التعديل

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٦.

(٢) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٧.

(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ١١٣، و العدة ٣/ ٩١٢.

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٧.

المطلق دون تعيين سببه، كاف فيما عندنا[1].

قولهم : لعله اعتقده عدلا، ولو عينه لعرفنا فيه فسقا لم يعرفه المعدل، قلنا : وإن كان ذلك محتملا، غير أن الظاهر عدمه، ولا سيما مع تعديل المعدل بأحوال الجرح والتعديل وعدم الظفر بما يوجب الجرح، وأما اعتبار الرواية بالشهادة، فقد عرف وجه الفارق فيهما[2].

وما ذكروه من المعارضة الأولى، يصح أن لو كان يلزم من الجهل بعين الراوى الجهل بصفته مطلقا، وليس كذلك مما بيناه من الإرسال يدل على تعديله من جهة الجملة، وإن جهلت عينه[3].

وبهذا يبطل ما ذكروه من المعارضة الثانية [4].

وأما المعارضة الثالثة، فقد عرف جوابها بالفرق بين الرواية والشهادة.

وأما المعارضة الرابعة، فجوابها ببيان فائدة ذكر الراوي، وذلك من وجهين :

الأول :أن الراوي قد يشتبه عليه حال المروى عنه فيعينه ليكل النظر في أمره إلى المجتهد، بخلاف ما إذا أرسل[5].

الثاني :أنه إذا عين الراوي، فالظن الحاصل للمجتهد بفحصه بنفسه

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٧.

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) المرجع السابق٢/ ١١٨.

(٥) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٨.

عن حالة يكون أقوى من الظن الحاصل بفحص غيره [1].

وأما المعارضة الخامسة، فمندفعة في أنه مهما كان المرسل للخبر في زماننا عدلا، ولم يكذبه الحفاظ، فهو حجة [2].

وأما المعارضة السادسة، فإنما لم يصر الخبر بقول الواحد متواترا، لأن المتواتر يشترط فيه استواء طرفيه ووسطه، والواحد ليس كذلك، فلا يحصل بخبره التواتر [3].

الرأى الثاني :

ذهب الإمام الشافعي إلى أن الخبر المرسل لا يحتج به إلا إذا وجد ما يقويه من طرق التقوية عنده، وهي أن يسنده غير مرسله، أو أن يرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول، أو أن يعضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، أما إذا خلا المرسل من أي وسيلة من وسائل التقوية عنده، فإنه لا يحتج به [4].

الرأى الثالث :

أن المرسل يحتج به ولكن على شريطة أن يكون الذي أرسله من أئمة

---

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) انظر الرسالة ٤٦١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٦٣، والمجموع١/ ١٠٤.

النقـل، أما إذا لـم يكـن المرسل من أئمـة النقل، فـإن المرسل في هـذه الحالة ليس بحجة، وهذاهو المختار عند ابن الحاجب، والكمال بن الهمام [1].

الرأى الرابع :

أن المرسل ليس بحجة، عند المحدثين والرواية الأخرى عن أحمد [2]، والقاضى أبى بكر الباقلانى، وأهل الظاهر، وأكثر المتكلمين[3].

وبعد أن انتـهينا من عرض الآراء حـول حجية المرسل، نـريد أن نقوم بدراسة تحليلية إزاءها حتى نتعرف عليها بشئ من الدقة .

أن من الأمور التـي نلاحظها في كتـابات العلماء في هـذا الشأن، هو اختلافهم في إطلاق مصطلح الجمهور وخاصة بين الرأى الأول والرابع .

فنجد أن أبا الولـيد الباجى[4]، والغـزالى [5] والزركـشى [6]يطلـقان مصطلح الجمهـور على الرأى الأول، خلافا لغيرهم من العـلماء فإنهم لـم يطلقـوا هذا المصطلح بـهذه الصورة، ولذا فإننـا نجد أن منهم من لـم يطلق

---

(١) انظر مختصر المنتهي الأصولى ٨٩، والعضد علي ابن الحاجب ٢/ ٧٤، رفع الحاجب عن مختـصر ابن الحاجب ٢/ ٤٦٤، والتحرير ٣٤٤، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٢.

(٢) انظر رفـع الحاجب عن مختصر ابـن الحاجب ٢/ ٤٦٣، وشرح تـنقيح الـفصول ٣٨٠، وتدريـب الراوى ١/ ١٩٨، وروضة الـناظر وجنة المنـاظر ١٣٣، وإحكـام الفصـول في أحكام الأصول ٣٤٩، والكفاية في علم الرواية ٣٨٤، والمجموع ١/ ١٠٤.

(٣) انظر إحكام الفـصول في أحكام الأصول ٣٤٩، وفواتح الرحموت شرح مـسلم الثبوت ٢/ ١٧٤.

(٤) انظر أحكام الفصول في أحكام الأصول ٣٤٩.

(٥) انظر المستصفى ١/ ١٦٩.

(٦) انظر البحر المحيط ٤/ ٤٠٤، وسلاسل الذهب ٣٣٠.

هذا المصطلح نهائيا [1]، ومنهم من فصل فأطلق هذا المصطلح على المحدثين، قال النووى : الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين)) اهـ[2].

ونجد من الملحوظات كذلك، أن بعض العلماء عندما يذكرون رأى جماهير أهل الحديث أو أكثرهم، يذكرونهم على أنهم لا يقولون بحجية المرسل[3]، بينما نجد بعضا آخر من أهل العلم لا يتفقون معهم علي مثل ذلك، بل يعتبرون أن ذلك رأي لبعض أهل الحديث لا لأكثرهم[4].

كما نجد أن الشيرازى قرر أن القول بحجية المرسل قال به أكثر الأصوليين[5] بينما نجد النووى يقرر خلاف ذلك، حيث إنه نقل أن جمهور الأصوليين لا يقولون بحجية المرسل[6].

وكما أننا وجدنا الشافعية قد اضطربوا في النقل عن الإمام الشافعي في حجية المرسل، فنجد كلا من الغزالي [7]، والزركشي[8]، والخطيب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٢، والعدة ٣/ ٩٠٦، وروضة الناظر وجنة المناظر ١١٣.

(٢) انظر المجموع ١/ ١٠٤.

(٣) المجموع ١/ ١٠٤، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٤، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩، والكفاية في علم الرواية ٣٨٤، وتدريب الراوى ١/ ١٩٨.

(٤) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ١١٣، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٠، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٣١.

(٥) انظر شرح اللمع ٢/ ٣٤٨.

(٦) انظر المجموع ١/ ١٠٤.

(٧) انظر المستصفى ١/ ١٦٩.

(٨) انظر سلاسل الذهب ٣٣٠.

البـغدادي[1] يقررون أن الإمام الشافعي لا يقول بحجية المرسل، بينما نجد بعضا آخر من علماء الشافعية يرون أن الإمام الشافعي يقول بحجية المرسل إذا تقوى بأحد طرق التقوية التي ذكرناها آنفا [2].

قال الشـيرازي مبينا هذا الخلاف بين الشافعية: ((وأما مراسيل غير الصحابة، فقد قال الشافعي: إرسال ابن المسيب عندي حسن . فمن أصحابنا من جعل هذا قولا للشافعي، وجعل مراسيل ابن المسيب على قولين: أحدهما: أنها غير مقبول كمراسيل غيره والثاني: أنها مقبولة ....)) اهـ [3].

ثم نجد أن الشيرازي يقرر أن الشافعية يختلفون في تفسير كلام الإمام الشافعي عندما وصف مراسيل ابن المسيب بأنها حسنة، منهم من فسره بأن الإمام الشافعي يقول بأنها حجة، ومنهم من فسر كلامه على أنه استحسنها على سبيل الاستئناس، وليس على سبيل الاحتجاج [4]، والمراد بالاستئناس هو أنها تكون طريقا للترجيح، وليس دليلا يستدل بها[5] .

إلا أننا وجدنا من الشافعية من يقرر ماقرره الإمام الشافعي في كتابه الرسالة من طرق القوية للمرسل[6]، بحيث أنه إن وجد واحد منها، فإن

---

(١) انظر الكفاية في علم الرواية ٣٨٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٢.

(٣) انظر شرح اللمع ٢/ ٣٤٨.

(٤) انظر اللمع ٧٤.

(٥) انظر شح اللمع ٢/ ٣٤٨.

(٦) قد ذكرناها آنفا في الرأي.

المرسل يعتبر حجة[1].

أما بالنسبة لأصحاب القول الأول، القائلين بأن المرسل يعتبر حجة، فقد نبه أبو الوليد الباجي على أمر في غاية الأهمية، من خلاله يجعلنا نفهم مراد هؤلاء العلماء بشئ من الدقة، هو أنه إذا كان المرسل له غير متحرز، بحيث يرسل عن الثقات وغيرهم، فإنه لا يحتج بمرسله بالاتفاق، أما إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن الثقات، فإن مرسله يحتج به عند الجمهور[2].

ومن هذا يتضح لنا أن المرسل لا بد أن يكون عدلا وثقة، أما إن لم يكن عدلا فلا يقبل إرساله [3].

أما صاحب الرأي الثالث، فقد اشترط في المرسل حتى يكون حجة، أن يكون المرسل من أئمة النقل، بحيث يكون ممن اشتهر بالنقل وروى عنه الثقات واعترفوا له بصحة الرواية [4]بحيث إن لم يكن من أئمة النقل فإن مرسله في هذه الحالة لا يكون مقبولا .

كما أن العلماء اختلفوا في أمر الرأى الثالث [5]، هل هو نفسه رأى عيسى بن أبان، أو رأى مغاير له ؟

يرى شمس الدين الأصفهانى [6]، وتاج الدين

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٢، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ٣/ ٢٠٤، وحاشية البناني علي جمع الجوامع ٢/ ١٦٩.

(٢) انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ٣٤٩.

(٣) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٤، العضد علي ابن الحاجب٢/ ٧٤.

(٤) انظر حاشية التفتازاني علي شرح العضد ٢/ ٧٤.

(٥) أي الرأي الثالث.

(٦) انظر بيان المختصر رسالة دكتوراه إعداد الدكتور علي جمعة محمد ٥٣٦.

السبـــكي[1] أن هذا الرأى هو نفسه رأى عيسى بن أبان .

قال تاج الدين السبكي : ((وهو المختار عند المصنف [2]سواء كان من التابعين، أو من غيرهم على خلاف ما فهم بعض الشارحين، وأراه مذهب عيسى بن أبان، حيث قبل مراسيل الصحابة والتابعين، وتابعى التابعين، ومن هو من أئمة النقل مطلقا، فاختصره المصنف، وإلا فيلزم أن يكون اختار مذهباً لم يسبق إليه)) اهـ[3].

بينما يرى الكمال بن الهمام [4]، ومحب الله بن عبد الشكور[5] أن المذهب الثالث مغاير عن رأى عيسى بن أبان، حيث إن الرأى الثالث يرى أن المرسل لا يقبل إلا إذا كان المرسل من أئمة النقل، أما عيسى بن أبان، فإنه يقبل المرسل من أصحاب القرون الثلاثة مطلقا، سواء كان المرسل من أئمة النقل أو لم يكن، أما بعد القرون الثلاثة، فالمرسل لا يقبل إلا إذا كان المرسل من أئمة النقل .

وبعد أن قمنا بعرض آراء علماء الأصول حول حجية الخبر المرسل، وتعرفنا على وجهة نظر كل واحد منهم، بحيث أدركنا أن منهم من قبل المرسل على الإطلاق، واعتبره صالحا بأن تأخذ الأحكام الفقهية منه،ومنهم من قبل ولكن بقيود، ومنهم من رفض الاحتجاج بالمرسل جملة وتفصيلا.

(١) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٦٤.
(٢) أي ابن الحاجب.
(٣) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٦٤.
(٤) انظر التحرير ٣٤٤، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٢.
(٥) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٤.

فمن هنا كانت الحاجة ماسة، أن نبحث عن الأسباب الحقيقية، التي أدت إلى هذا الخلاف بين العلماء، وبعبارة أخرى لا بد لنا أن نبحث عن منشأ الخلاف، من أجل أن نتعرف بعمق حقيقة هذه الآراء المتباينة

إن أول شئ نلاحظه، أن الخلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة، كان خلافا ضيقاً، بحيث نجد أن المخالف لا يكاد يعبأ به، خلافا لمراسيل غير الصحابة،فإن الخلاف فيه بين العلماء كان كبيرا ومستفحلا، بحيث وجدنا أن بعضا ممن قال بحجية مرسل الصحابي، رفض أن يقر بحجية مرسل غير الصحابي .

ووجهة نظر من فرق بين مرسل الصحابي وغير الصحابي، ذلك لأن الصحابة لا يرسلون إلا عن الصحابة، وقد ثبتت عدالتهم فلا يحتاج إلى النظر في أحوالهم، وأما التابعون فإنه يروى بعضهم عن بعض، وعدالتهم غير ثابتة، ومن أجل ذلك وجب الكشف عن حالهم [1].

أما وجهة نظر من لم يفرق بين مرسل الصحابي وغيره، وخاصة إذا كان من التابعين، فإنه يرى أن العدل من التابعين كالعدل من الصحابة، ذلك لأن النبي ﷺ، قد شهد للتابعين، كما شهد للصحابة، فقال ﷺ: ((خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))[2][3] .

---

(١) انظر التبصرة ٣٢٩.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٤، الرقم ٢٥٣٥.

(٣) انظر العدة ٣/ ٩١٣.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، أنهم وجدوا أن المرسل في عصر الصحابة والتابعين كان أمرا شائعا ومقبولا، بحيث لم يكن محل استنكار ورفض، مع العلم أنهم كانوا أحوط في أمر الدين مما بعدهم، لذا تمسكوا بالقول في حجية المرسل .

ومن أجل ذلك، اعتبروا أن مرسل التابعي بمنزلة المسند[1].

كما أنهم يرون أن العدل لا يرسل إلا إذا ثبت الحديث عنده، ومتى شك في ثبوت الحديث عن النبي ﷺ ذكر من حدثه، من أجل أن تكون العهدة على من حدثه لا عليه، ولهذا روى عن النخعي أنه قال : إذا رويت عن عبد الله فأسندت، فقد حدثني واحد، وإذا أرسلت، فقد حدثني جماعة [2].

ومن هنا يعلم أن من قبل المرسل، اعتبر أن الواسطة التي أسقطها المرسل ولم يذكرها، لا بد أن تكون موصوفة في الظاهر بالعدالة، قال القاضي أبو يعلى))ولهذا جعل أحمد[3]رحمة الله عليه) رواية العدل عن غيره تعديلا للغير، فقال في كتاب العلل للأثرم : إذا روى عبد الرحمن[4] عن رجل فروايته حجة))اهـ .

---

(١) انظر العدة ٣/ ٩١٣.

(٢) انظر التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٣٧.

(٣) أي أحمد بن حنبل.

(٤) أي عبد الرحمن بن مهدى.

(٥) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١١٥.

أما من رفض الاحتجاج بالمرسل، فإنه لا بد عنده من ذكر اسم الواسطة التي أسقطت حتى يعرف أنه عدل أو لا [1]، والسبب في ذلك هو الاحتياط حتى لا ينسب إلى النبي ﷺ حديث، من غير أن يتيقن أنه قاله، أو يغلب على الظن، وعلى ذلك فإنهم يرون أن المرسل لا يحقق مثل ذلك .

أما الذي دفع صاحب المذهب الثاني، وهو الإمام الشافعي إلى القول بحجية المرسل على شريطة أن يتقوى بإحدى طرق التقوية التي ذكرناها آنفا، فالظاهر أن الشافعي وجد المرسل مقبولا عند الصحابة والتابعين وتابع التابعين، وخاصة منهم شيوخه وأساتذته، المشهود لهم بالعلم والدين وشدة احتياطهم لحديث رسول الله ﷺ، كالإمام مالك ومحمد بن الحسن وغيرهما، وخاصة أنه وجد لقولهم وجاهة كما هو ظاهر، ومن أجل ذلك لم يلجأ لسد باب الأخذ بالمرسل، ولكن وضع نوعا من القيود، وهي عبارة عن طرق التقوية، بحيث إن توفرت في المرسل فإنه لا مانع من الاحتجاج به .

ونجد أن مثل هذه الطريقة التي اتبعها الإمام الشافعي، لم تغلق باب العمل بالمرسل نهائيا، بل فتحت بابا للعمل بالمرسل، خلافا لأصحاب الرأى الرابع الذي سد الباب تماما .

أما أصحاب الرأى الثالث، فالذى دفعهن إلى القول، بأن المرسل حتى يكون حجة لا بد أن يكون المرسل من أئمة النقل، فهو من أجل مزيد

(١) انظر الأحكام فى أصول الأحكام:٢/ ١١٥.

الاحتياط، بالإضافة أن المراسيل التي قبلت عند الأئمة غالبا، وجدوا فيها أن المرسل من أئمة النقل .

أما بالنسبة لقول عيسى بن أبان، وهو أنه يقبل المرسل من أصحاب القرون الثلاثة مطلقا، ومن أئمة النقل بعد تلك القرون، فإننا نجد أن افضل من كشف عن ذلك، هو الشيخ عبد العلى الأنصاري حيث يقول: ((ووجهه كثرة العدالة في تلك القرون[1]، وعدم فشو الكذب،فالظاهر أنما سمع من العدول، وبعد تلك القرون قد فشا الكذب، فلا بد من تعديل الرواة، وذا لا يكون إلا من الأئمة، وعلى هذا لا يشترط التزكية في الرواة والشهادة في تلك القرون)) أهـ[2] .

وأخيرا نستطيع أن نقرر، أن الخلاف بين العلماء في حجية الخبر المرسل، له أثره البالغ على الفروع الفقهية، فمن قال بحجيته على الإطلاق، وهو المشهور عن الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك وأحمد، فإن مجال العمل بالمرسل عندهم أوسع من غيرهم، وأما من قبل المرسل، ولكن قيده بقيود، فأنه قد ضيق نوعا ما من العمل بالمرسل، وأما من لم يقل بحجية المرسل فإنه قد أغلق الباب تماما .

---

(١) أي القرون الثلاثة.

(٢) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٤.

قائمة المراجع

- أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت ـ لبنان .
- إحكام الفصول في إحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب العربي، الطبعة الأولي ١٤٠٧-١٩٨٦م.
-الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولي ٢٠٠١م .
- البحر المحيط، للزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م .
- البرهان، لإمام الحرمين الجوين[illegible] عبدالعظيم الديب، توزيع دار الأنصاري بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
- بيان المختصر، لشمس الدين الاصفهاني، رسالة دكتوراه، إعداد الدكتور علي جمعة محمد .
- التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر .
-التحرير، للكمال بن الهمام طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر جمادى الأولى ١٣٥١ هـ .

- تقريب الوصول إلى علم ألأصول، لابن جزى المالكى، تحقيق محمد المختار الشنقيطى، الناشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- تدريب الراوي، للسيوطى، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٢٨٥هـ - ١٩٦٦م .
- التمهيد في أصول الفقه، لأبى الخطاب الكلوذانى، تحقيق الدكتور محمد بن على بن إبراهيم، جامعة أم القرى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد ومحمد عبد الكبير البكرى، طبع بمملكة المغرب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
- توضح الأفكار، محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد محيى عبد الحميد، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ .
- تيسير التحرير، بأمير باد شاه، مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥١هـ
- حاشية البناني علي شرح جمع الجوامع، للجلال المحلي، دار الفكر ببيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
-حواشي الأجهوري، على شرح الزرقاني على منظومة البيقونية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٩ هـ - ١٩٤٩م .
- حاشية لقط الدرور بشرح متن نخبة الفكر، عبد الله بن حسين، طبع بمطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٩٩م .
- الرسالة، للأمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن على السبكى، تحقيق على محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدس، دار الكتاب العربى بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ _ ١٩٨١م .
- سلاسل الذهب، للزركشى، تحقيق محمد المختار الشنقيطى الناشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ _ ١٩٩٠م .
- شرح تنقيح الفصول، للقرافى ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ _ ١٩٧٣م .
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلى، تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد، جامعة الملك عبد العزيز مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى مكة المكرمة ١٤٠٠هـ _ ١٩٩١م .

- شرح اللمع، لأبن إسحاق الشيرازى، تحقيق الدكتور على بن عبد العزي، مكتبة التوبة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م .
- شرح مختصر الروضة، للطوفى، تحقيق الدكتور عبد الله بن تركى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ _ ١٩٩٠م .
- شرح نخبة الفكر لمل على قارى، دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان ١٣٩٨هـ _ ١٩٧٨م .
- الصحاح، للجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ _ ١٩٥٦م .
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت _ لبنان .
- العدة، لأبى يعلى الحنبلى، تحقيق الدكتور أحمد من على، طبع بالرياض الطبعة الثانية ١٤١٠هـ _ ١٩٩٠م .
- العضد على ابن الحاجب، لعضد الدين والملة، مع حاشية التفتازانى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ .
- غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن الحنبلى، تحقيق أحمد بن طرقى العنزى، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلى الانصارى، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م .

-كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى، عبد العزيز البخارى، طبع بكراتشى هـ _ ١٩٨٥م .
-الكفاية فى علم الرواية، للخطيب البغدادى، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. اللمع لأبى اسحاق الشيرازى، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥ م .
- المجموع، للنووى، تحقيق محمد بخيت المطيعى، المكتبة العالمية بالفجالة .
-المستصفى، للغزالى، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م.
- المختصر فى أصول الفقه، لابن اللحام الحنبلى، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى مركز البحث وإحياء التراث الإسلامى ١٤٠٠هـ _ ١٩٨٠م.
- مختصر المنتهى الأصولى، لابن الحاجب، مطبعة كردستان العلمية بجمالية مصر ١٣٢٦هـ .
- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومى، تحقيق مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
-المعتمد، لأبى الحسين البصرى، قدم له وضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
-معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق الدكتور محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربى بيروت _ لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م.

- معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق الدكتور السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .
- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، دار الكتب العربي، بيروت ـ لبنان .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الأسنوي، عالم الكتب بيروت .